

قرار

إن رئيس بلدية عميرة التوازية

بعد اطلاعه على الدستور

على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 اوت 2008.

وعلى الأمر عدد 592 لسنة 1985 المؤرخ في 08 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية عميرة التوازية .

وعلى الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط اسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض .
وعلى القرار المشترك المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية .

قرر مايلى

الفصل الأول: تم تكليف السيد لصمر جاء بالله عامل صنف 07 رقم الهاتف الجوال 94321205 كإطار مكلف بالتصرف في الشكاوي ومعالجتها والرد عليها.

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس النيابة الخصوصية

جميل عجال

